



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٨٧ / ١ / ٢٠١٨

ضال

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة علي الواردات المفرقة من صنف الإطارات

الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات

ذات منشأ أو المصدرة من شركة Prinx Chengshan (Shandong) Tire

Company Ltd الصينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من

الآثار الناجمة عن الممارسات الصارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم

٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية

علي الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة، من المطاط للحافلات

(الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة

خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٣/٣/٥،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم

١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٣/٥،

وعلى تقرير اللجنة الإستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠،

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في ٢٠١٨ / ١ / ١٠،



٤٢٨٥٦



٤٢٨٥٦